mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 92 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة /)باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة ....(

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال ابو داوود رحمه الله - 00:00:00

على باب المرأة تستحاظ ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيظ؟ حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول - 00:00:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحفيظهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر - 00:00:40

بثوب ثم لتصلي قال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد ابن عبد الله ابن موهب قال حدثنا الليث عن نافع عن سليمان ابن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة رضي الله عنها ان - 00:01:00

كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعنى حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل من الانصار. ان امرأة كان - 00:01:20

تهراق فذكر معنى حديث الليث قال فاذا فاذا خلفتهن فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق بمعناه حدثنا يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا صخر بن الجويرية عن - 00:01:40

نافع باسناد الليث وبمعناه قال فلتترك الصلاة قدر ذلك. ثم اذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهب قال حدثنا ايوب عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال - 00:02:00

تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثثر بثوب وتصلي. قال ابو داوود سمى المرأة التي كانت استحيظت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي حبيش - 00:02:20

قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروته عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ام حبيبة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم وقالت عائشة رأيت مركنا - 00:02:40

الان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. قال ابو داوود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر ابن ربيعة في اخرها ورواه علي ابن عياش ويونس ابن محمد عن الليث فقال جعفر - 00:03:00

ابن ربيعة حدثنا عيسى ابن حماد قال اخبرنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن بكير ابن عبد الله عن المنذر ابن المغيرة عن عروة ابن الزبير ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال - 00:03:20

فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق. فانظري اذا اتى قرؤك فلا تصلين فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القر. حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير - 00:03:40

عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهرية عن عروة ابن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش ان امرأة انها قالت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد - 00:04:00

التي كانت تقعد ثم تغتسل. قال ابو داوود ورواه قتادة عن عروة ابن الزبير عن زينب ان ام حبيبة بنت جحش حيضت فامرها النبي

صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي. قال ابو داوود وزاد - 00:04:20
ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاط فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع ثلاثة ايام اقرأها. قال ابو داوود وهذا وهم من ابن عيينة ليس في هذا ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا - 00:04:40
ما ذكر سهيل ابن ابي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة ايام اقرائها وروت قميص عن عائشة احسن الله اليكم قال وروت قمير عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة ايام - 00:05:00
اقرأها ثم تغتسل. وقال عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلاة قد رأى قرائها وابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش استحيظت فذكر مثله - 00:05:20
روى شريك عن ابي اليقظان عن علي ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة ايامها ثم تغتسل وتصلي. وروى العلاء ابن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر ان سودة استحيظت فامرها النبي صلى الله عليه - 00:05:40
وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت. وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرئها. وكذلك رواه او عمار مولى بني هاشم وطلقة بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي. وكذلك روى الشعبي عن - 00:06:00
عن ضمير امرأة مسروق عن عائشة. قال ابو داوود وهو قول الحسن وسعيد ابن المسيب وعطا ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة ان المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها. قال ابو داوود لم يسمع قتادة - 00:06:20
من عروة شيئا. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر ابو داوود رحمه الله تعالى في هذا ما يتعلق بالمستحاضة التي لا تمييز لها. وانما لها عادة تعرفها ماذا تعمل؟ ذكر في هذا الباب حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها - 00:06:40
وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاء واضطراب في اسناده وايضا جاء في متن في راويه. اما من جهة الاسناد فقد رواه ابو مالك وغير واحد عن سليمان النافع عن شباب اليسار عن ام سلمة دون ذكر دون ذكر سلام ابن يسار دون ذكر رجل - 00:07:00
آآ الذي بينه وبين ام سلمة وقد قالوا انه لم يسع من ام سلمة هذا الحديث. ورواه الليث ورواه الليث وايضا عبيد الله ابن عمر النافع عن رجل عن ام سلمة فافاد هذه الزيادة ان سليمان لم يسمع هذا الخبر من ام سلمة رضي - 00:07:20
الله تعالى عنها. وعلى هذا يكون هذه العلة. ولكن يبقى ان المرأة التي ليس لها تمييز وهي مستحاضة انها تجلس قدر عادتها قبل ان يستمر معها الدم قبل ان يستمر معها الدم. فاذا كانت عادتها سبعة - 00:07:40
عادتها سبعة ايام او ستة ايام فانها تجلس هذه الايام السبع. ثم تغتسل وتستتر وتصلي وليس عليها حرج وليس بعد ذلك ان تصلي مع نزول الدم وسيلانه. وتسمى هذه بصاحبة العادة التي لا تميز لها. ذكر هنا احاديث كثيرة - 00:08:00
تدل على قول من يرى ان الاقراه هي الاحياض. ان الاقرار هي الاحياء وهي مسألة خلافية بين العلم. منهم من يرى ان القرى هو الحيض ومنهم يرى القرءة هو الطهر. وهذه الاحذية - 00:08:20
اليهود كلها تفيد ان القرء هو الحيض. الا ان هذه الرواية ذكرها لا تخلو من علة. فذكر هنا اه ساق ابو داوود الاسانيد كثيرة تدل على لا مسألة آآ ان القوة والحيض. فمما ذكره في هذا المقام حديث آآ قال ابو داوود رواه - 00:08:30
بين اضعاف حديث جابر رضيعا العراق آآ قاله الاول حديث ذكره هنا حديث ميتين وثمانين الليث عن يزيد لحبيب عن بكير بن عبدالله الاشد عن المنذر عن المنذر بن المغيرة وعن عروة بن الزبير عن ان فاطمة بنت ابي حبيش ثم قال فيها - 00:08:50
انما ذلك انما ذلك عرق. او انما ذلك عرق. فانظر اذا اتى قرؤك هذه اللفظة اذا اتى قرؤك فافاد ان المراد بالقرء هنا الحيض الا ان هذا الحديث في اسناده المنذر ابن المغيرة وهو مجهول لا يعرف. وقد رواه الزهري واحد ولم يذكر هذه لم يذكر هذه اللفظة - 00:09:10
وهي لفظة القرآن وانما ذكر اجلسي قدر ما تحبسك حيضتك ولم يذكر القرآن. فهذا اول لفظ ذكرها من طريق عمر بن زبير عن فاطمة. وهو في وتحيدون هذه الزيادة ثم رواه ايضا من طريق يوسف آآ ثم ذكر حديث يوسف ابن موسى جرير عن سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة - 00:09:30

بنت وابي حبيش ان امرك اسماء انها مرة الفاضلة حبيش ان تسلم فامر ان تقعد تقعد ثم تغتسل هذا ليس مسألة انه قرى او غير قرآن لكن يبقى ان ايضا عن الزهري ليس بذلك الحافظ وروايته تعتبر اذا خالف انها شاذة. قال ابو داوود رواه - 00:09:50
العروة عن الام زينب انه ابتدع الصلاة ايام اقرائها. ثم تغتسل وتصلي هذه الزيادة نقول لفظة الاقران هنا غير ثابتة. وذلك ان قتادة لم يسمع من عرظ الزبير شيئا. والمحفوظ عروة عن زينب انها قالت تجلس ايام حيظها وليس ايام اقرائها. كذلك ابو داوود - 00:10:10
العيينة رواع الزهري فذكر فمن الصلاة ايام يقرأ وقد خطأ الحفاظ ابن عيينة بهذه الزيادة وقال انه اخطأ فيها والمحفوظ علوها عائشة انه امر افراج عمرة عن عائشة انه امر ان تجلس ايام حيضها وليس ايام اقرائها. قال ابو داود وهذا وهم ابن عيينة ليس هذا في حديث - 00:10:30
عن الزهري الا ما ذكر سنن النبي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة ايام اقرأها. اذا الخطأ من آآ من آآ آآ ابن عيينة وقيل ممن رواه عن ابن عيينة فقوله ايام اقراء نقول غير محفوظة. قال روى القبيل زوجة مطاووس عن عائشة المجتهدة تترك ثلاثة ايام - 00:10:50
نقول هذا ايضا ليست محفوظة. ورؤية ستأتي معنا وكذلك رواه ابن ابي القاسم عن ابيه مرسل ان تترك قدر اقرائها وهذا اسناده مرسل فلا حجة فيه. وروى بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرة بن عباد النبي آآ فذكر مثله. ايضا نقول هذا مرسى ولا حجة فيه. ثم رواه - 00:11:10
والاقبال على ابيه مثال عن ابيه عن جده تدعو الصلاة ايام اقرائهم وهذا ايضا ضعيف لانها او جد والد ابي ابن ثابت مجهول لا يعرف ولا يعرف له اه لجده صحبة فالحين يبقى ايضا فيه ضعف ثم قال ورواه ابن نسيبة الحكم عن ابي جعفر بن سودة استحيضت فهو من سلمت اذا مضت - 00:11:30
وصلت هذا اسناده لا بأس ان سوده لكن يبقى فيه الانقطاع والارسال يبقى فيه الانسان فان محمد ابو جعفر لم يدرك هذه القصة وهي مرسلة. كما روى عن علي وابن وابن - 00:11:50
عن علي بن عباس المستحاض تجلس ايام قرئها وايضا آآ فيه نظر فان عليا رضي الله تعالى عنه توفي ولم ولا بيدركه سعيد رضي الله تعالى عنه لم يدركه سعيد ابن جبير رحمه الله تعالى. وكذلك روى عمار مولى ابن بني هاشم وطلق ابن يحيى ابن عباس وكان له معقل الخثعم عن علي - 00:12:10
كذلك رواه الشافعي عن قبيل امرأة المسروق عن عائشة قال ابو داد وهو قول الحسن وسنسيب عطاء ابراهيم سابقا ايام اقرائها فهي ايام حيض وهذا لا شك ان المرأة تدع حيضها تدع الصلاة ايام حيضها اذا كانت مستحاضة. وذلك ان ان تعرف عادتها وهذا كما ذكرت هو قوله - 00:12:30
العلم هناك من يرى الى التمييز وهناك من يرى العادة وهناك من يقول تنظر الى بني جنسها من اخواتها وخالاتها وتجد مثل ما يجلسون والمرأة الاحوال ذكرناها اما ان تكون صاحبة تمييز فهذه تجلس آآ الدم الذي هو آآ يتميز بلونه ورائحته ثم تصلي وتغفر - 00:12:50
صلاة الفجر وتصلي واما ان تكون صاحبة عادة ثم ثم فتجلس عادتك تجلسها ثم تغتسل وتصلي واما ان لا تكون صاحبة عادل ولا تمييز فهذه تنظر الى بني جنسية من قرابتها وتجلس مثل ما يجلسون. او تعتد ستة ايام سبعة ايام. اذا كان ليس لها - 00:13:10
تعتد ستة ايام سبعة ايام ثم ترتز وتصلي الى آآ ان تكمل شهرا ثم تستحي ثم تحيض ايضا ستة ايام الى ستة ايام كحال المستحابة. اذا هذه الاحاديث كلها ذكرها ابو داوود. ذكر حديث ابن يسار عن ابن سلمة وقد وقع في خلاف من الصحابي الذي يرويه. قيل مرة عائشة وقيل مرة - 00:13:30
ام سلمة وفي علة الانقطاع بين سليمان وام سلمة رضي الله تعالى عنها. نقول الحديث هذا قد اخذ به اهل واجعلوه حجة في باب في باب اه الذي لها عادة ولها ايضا شاهد من حديث حملة رضي الله تعالى عنها الناس امرها ان - 00:13:50
ستة ايام سجن في علم الله عز وجل ثم تغتسل وتصلي وهذا اذا نزل منزلة صاحبة العادة والله اعلم - 00:14:10